الأمم المتحدة

A/C.5/61/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بصفتها البلد المضيف، لتشييد مرافق للاجتماعات في مركز فيينا الدولي؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[٢]؛

(١) A/61/166.

(٢) A/61/361.

020107 020107 06-67411 (A)

ثانيا

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[٤]؛

ثالثا

الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة[٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

١ - **تحيط** علما بتقرير الأمين العام[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، تقريرا شاملا يوضح ما يلي:

(أ) الخيارات المطروحة للحد من الخطر الذي يشكله على إدارة بريد الأمم المتحدة استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة؛

(ب) الخيارات الأخرى المطروحة غير استحداث الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة؛

(ج) حالة المفاوضات الجارية بين إدارة بريد الأمم المتحدة والسلطات البريدية في الأماكن التي تعمل فيها إدارة بريد الأمم المتحدة؛

---

(٣) A/61/158.

(٤) A/61/362.

(٥) A/61/295.

(٦) A/61/480.

(د) تقديم مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات الوردة في تقرير الأمين العام؛

رابعا

تحديد الموارد الإضافية التي تكرس لحساب التنمية

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٢٠ و٥٢/٢٢١ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٥٣/٢٢٠ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٥٤/١٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٥٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٦/٢٣٧ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعزيز تدابير الكفاءة التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق وفورات مطردة بغية زيادة حساب التنمية، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه منذ إنشاء حساب التنمية في عام ١٩٩٧، لم يجر تحديد أي وفورات من عمليات التقليص الممكنة للتكاليف الإدارية العامة قصد نقلها إلى حساب التنمية، بالرغم من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك قرارها ٥٢/١٢ باء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحديد الموارد الإضافية التي تكرس لحساب التنمية[٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨]؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٦٠/٢٤٦، وتأسف لعدم تمكّن الأمين العام من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن السبل التي تمكّن من إضافة موارد إضافية تناهز ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة إلى حساب التنمية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والستين تقريرا شاملا يعرض توصيات بشأن كيفية تحديد موارد إضافية، دون استخدام الفوائض، بغية نقلها إلى حساب التنمية، بما في ذلك:

---

(٧) A/61/282.

(٨) A/61/479.

(أ) استعراض لطرائق تمويل حساب التنمية والأساس المنطقي لذلك التمويل على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الحساب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[٩]، وتقارير الأمين العام اللاحقة وقرارات الجمعية، في ضوء التجربة المكتسبة؛

(ب) بيان بالإجراءات التي تمكّن من تحديد المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة أو غيرها من المكاسب، بما في ذلك، ليس على سبيل الحصر، أي وفورات محتملة قد تحددها الدول الأعضاء قصد نقلها إلى حساب التنمية في سياق العمليات الحكومية الدولية، فضلا عن التدابير العملية لتنفيذ تلك الإجراءات؛

٥ - **تقرر** أن تعتمد في إطار الباب ٣٤، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبلغا قدره ٢,٥ مليون دولار، كتدبير استثنائي فوري لتلافي النقص في تحويل الموارد إلى الحساب منذ إنشائه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن تحديد مبلغ آخر قدره ٢,٥ مليون دولار في سياق التقرير الذي سيقدمه وفقا للفقرة ٤ (ب) أعلاه؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُعِد تقييما لأثر حساب التنمية من حيث أهدافه ومقاصده وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى والثانية المستأنفة والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦

تحيط علما بتقريريْ الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى، والثانية المستأنفة والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦[١٠] وتؤيد التقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة[١١]؛

---

(٩) A/52/1009.

(١٠) A/61/530 و Add.1.

(١١) انظر A/C.5/61/SR.34.

سادسا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية“،

تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام[١٢] بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥[١٣] و ٢٠٠٦[١٤] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥]؛

سابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف و٢٤٨/٦٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن [١٦] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في إدارة البعثات السياسية الخاصة [١٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [١٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام [١٦]؛

---

(١٢) A/61/381.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30).

(١٥) A/61/484.

(١٦) A/61/525 وAdd.1-5 وAdd.3/Corr.1.

(١٧) A/61/357.

(١٨) A/61/640 وCorr.1.

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [١٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية [١٧]، وتقرر معاودة النظر في هذا التقرير أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل إدراج معلومات بشأن أوجه التآزر والتكامل الفعلية والمحتملة المتعلقة بكل بعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وتحسين عرض المعلومات في هذا الصدد؛

٥ - **تؤكد** أنه يظل من المهم دائماً أن يكفل الأمين العام عند تعيين ممثليه ومبعوثيه الخاصين أعلى معايير النزاهة والكفاءة والحياد والدراية المهنية؛

٦ - **تشير** إلى أنها طلبت في الفقرة ٩ من قرارها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، استخدام الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة لا برامج فرادى الدول الأعضاء؛

٧ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء [١٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة لكفالة اتساق جوانبها المتصلة بالبرمجة واحتياجاتها من الموارد مع الولايات التي تحددها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتعدى مستهل الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتثل تماما لقرارها ٥٥/٢٣١ عند تقديم مقترحاته المتصلة بالميزانية في المستقبل؛

٩ - **توافق** على مبلغ قدره ٣٢٦ ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لميزانية البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٧؛

١٠ - **تحيط علما** بالرصيد غير المربوط الذي يقدر بـ ٩٥ ٨٨٣ ٦٠٠ دولار؛

---

(١٩) انظر A/C.5/61/SR.34.

١١ - **تقرر** أن تعتمد، بعد أخذ الرصيد غير المربوط البالغ ٦٠٠ ٨٨٣ ٩٥ دولار في الاعتبار، وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٤٠٠ ٦١٦ ٢٣٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٩٠٠ ٣٨٣ ٢٢ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثامنا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٢٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

١ - **تؤكد من جديد** عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى نحو ما أُعيد تأكيدها في قراراتها اللاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وإضافته المتعلقة باستخدام الإعانة المالية المخصصة للمحكمة الخاصة لسيراليون[٢٠]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتلاحظ مع

---

(٢٠) A/61/593 و Add.1.

(٢١) A/61/635.

القلق أنه في إطار تجربة الخمسين وظيفة لم توفر أية وظيفة متاحة لتلبية طلبات الوظائف الجديدة المشار إليها في الفقرات رابعا - ٢ ورابعا - ٢٨ ورابعا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٢٢]، وتكرر مرة أخرى طلبها إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣ وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ أحكامها وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥ - **تشدد** على ضرورة تقديم تقرير الأداء في الوقت المناسب لتمكين الدول الأعضاء من تحليله ولتيسير عملية إعدادها للميزانية؛

٦ - **توافق** على زيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٢٤٦ ٨١ من دولارات الولايات المتحدة في الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٨٥٧ ٢٨ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، توزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبيّن في تقرير الأمين العام.

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦[٢٣]، وتؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذا الصلة[٢٤]؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ (A/60/7).

(٢٣) A/61/370 وCorr.1.

(٢٤) A/61/498.

عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٥] وفي التقرير الشفوي ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٥]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات المجلس، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

حادي عشر

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي غُير بمقتضاه اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي[٢٧] إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءا لا يتجزأ من البرنامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٨]، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

(٢٥) A/61/577.

(٢٦) انظر A/C.5/61/SR.27.

(٢٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ باء (د-٣٩).

(٢٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

الفساد[٢٩] ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

وإذ تحيط علما بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، التي قرر الأمين العام بمقتضاها إنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامج المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة بطريقة متكاملة، وأن يتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب، وكذلك إدارته،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بدءا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تُعد ميزانية موحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمن ميزانيتي برنامجيه المعنيين بالمخدرات وبالجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدم بالفعل، وفقا للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وبشأن برنامج الجريمة، الذي يشكل الأساس لوضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، والذي تنظر اللجنة بعد ذلك في جزئه السردي،

وإذ تلاحظ التفويض الممنوح من الأمين العام إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لتولي إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تطابق الصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الموجهة من رئيس اللجنة الثالثة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٣١]، والتي يحيل بها مشروع قرار عنوانه ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

---

(٢٩) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣٠) ST/SGB/2004/6.

(٣١) A/C.5/61/9.

بصفتها هيئة إدارته''، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[٣٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٣]؛

١ - **تأذن** للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به، غير النفقات المحمّلة على الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية[٢٨]، وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية[٢٩]؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية الموحدة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن السبل التي تعتزم بها الاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٣٤]، على أن يكون مفهوما أن يتسق ما يرد في القواعد المالية المذكورة من إشارات إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومهامها مع دور اللجنة الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - **تقرر** أنه، رغم البندين ٦-١ و ٦-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، يتولى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إدارة حسابات الصندوق، ويضطلع بمسؤولية تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية ذات الصلة، في موعد أقصاه

---

(٣٢) A/C.5/61/10.

(٣٣) انظر A/C.5/61//SR.27.

(٣٤) ST/SGB/2003/7.

٣١ آذار/مارس عقب نهاية الفترة المالية، إلى مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم التقارير المالية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الجمعية العامة.

ثاني عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيدا يبلغ ٣٠٠ ٦٣٧ من دولارات الولايات المتحدة لا يزال موجودا في صندوق الطوارئ.